**اذن التفتيش في الاجراءات الجنائيه **

المؤلف محمد كمال عرفه الرخاوي
الباحث والمستشار القانوني بالحكومه المصريه
المحاضر الدولي في القانون

المقدمه

يحتلّ **إذن التفتيش** في الإجراءات الجنائية موضعًا محوريًّا في صراع دائم بين سلطتين متعارضتين ظاهريًّا، لكنهما في العمق متكاملتان: **سلطة الدولة في كشف الحقيقة الجنائية وردع الجريمة**، و**حق الفرد في الخصوصية، وحرمة مسكنه، وكرامته الإنسانية**. فليس التفتيش مجرد إجراء تقني يمارسه ضابط الشرطة أو وكيل النيابة لضبط الأدلة، بل هو **اختراق مشروع — أو غير مشروع — لحاجز الخصوصية** الذي شيدته الحضارات الحديثة كضمانة جوهرية ضد تعسف السلطة. ومن هنا، فإن دراسة إذن التفتيش ليست دراسة إجرائية فحسب، بل هي **رحلة فلسفية في جوهر العدالة الجنائية**: كيف نوازن بين الأمن والنظام من جهة، والحرية والكرامة من جهة أخرى؟

لقد مرّ مفهوم التفتيش بمراحل تطوّر عميقة عبر التاريخ القانوني. ففي العصور الوسطى، كان التفتيش سلطة مطلقة للحاكم، لا تخضع لرقابة ولا لضوابط. ثم جاءت الثورات الليبرالية في القرن

الثامن عشر — خصوصًا في فرنسا وأمريكا — لتضع أول القيود الدستورية على هذه السلطة، معلنةً أن **"منزل الإنسان هو حصنه" (My home is my castle*)*. ومنذ ذلك الحين، أصبح **الإذن القضائي المسبق** شرطًا مشروعية التفتيش في أغلب الأنظمة الديمقراطية، تأكيدًا لمبدأ **فصل السلطات**، ولدور القضاء كحارس على الحريات الفردية.

وفي العصر الرقمي اليوم، لم يعد التفتيش يقتصر على دخول المنازل أو تفتيش الجسد، بل امتد ليشمل **الهواتف الذكية، والبريد الإلكتروني، والبيانات المخزّنة في السحابة الإلكترونية**، ما يطرح إشكالات جديدة لا تقلّ تعقيدًا عن تلك التي واجهها المشرّعون قبل قرنين: هل يُعدّ تصفح هاتف المشتبه به تفتيشًا؟ وهل يحتاج إلى إذن قضائي؟ وهل يُسمح بالتفتيش على خادم معلومات يقع في دولة أخرى؟ هذه الأسئلة وغيرها تُظهر أن **التحدي لم يعد في صياغة النصوص، بل في تكييفها مع واقع متسارع تتفوّق تكنولوجياته على تشريعاتنا**.

وفي السياق العربي، يكتسي هذا الموضوع أهمية مضاعفة. فرغم أن الدساتير العربية المعاصرة — ومنها الدستور المصري لعام 2014، والدستور الجزائري لعام 2020 — نصّت صراحةً على **حرمة المسكن وحظر التفتيش إلا بأمر قضائي**، فإن التطبيق العملي لا يزال يعاني

من **فجوة تشريعية ومؤسساتية عميقة**. ففي كثير من الدول، يُصدر إذن التفتيش من **نيابة التحقيق**، لا من قاضٍ مستقل، مما يخلّ بمبدأ الرقابة القضائية الموضوعية. وفي حالات أخرى، يُفسَّر مفهوم "الضرورة" أو "التلبس" تفسيرًا واسعًا يُفرّغ الضمانة الدستورية من مضمونها. بل إن بعض التشريعات ما زالت تسمح بـ**التفتيش الليلي**، أو **التفتيش الجماعي** في أحياء بأكملها، دون تمييز فردي، وهو ما يتناقض صراحةً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومن هذا المنطلق، جاء هذا الكتاب ليكون **محاولة أكاديمية جادة لبناء جسر بين النظرية والتطبيق، والداخل والخارج**. فهو لا يكتفي بشرح النصوص التشريعية في مصر أو الجزائر أو السعودية، بل يخوض في **تحليل نقدي للفقه الجنائي الحديث**، ويعرض **قراءة متأنية لأحكام القضاء العالي**، ويقارن ذلك كله بـ**تجارب الدول الأوروبية الرائدة** — مثل فرنسا وألمانيا وإسبانيا — التي نجحت في تطوير آليات دقيقة توازن بين كفاءة التحقيق الجنائي واحترام الحقوق الأساسية.

وقد اعتمدتُ في هذا البحث على **منهجية ثلاثية الأبعاد**:
- **البعد التحليلي**: من خلال تفكيك النصوص القانونية وتمحيص دلالاتها.
- **البعد القضائي**: عبر دراسة أكثر من مائة

حكم من محكمة النقض المصرية، والمجلس الأعلى للقضاء الجزائري، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.
- **البعد الحقوقي**: بالرجوع إلى المعايير الدولية، لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وملاحظات الهيئات التعاهدية التابعة للأمم المتحدة.

ويتكوّن الكتاب من سبعة فصول، تبدأ بتحديد المفاهيم الأساسية والضمانات الدستورية، ثم تستعرض الأنظمة التشريعية في العالم العربي وأوروبا، قبل أن تدخل في قلب الإشكالات المعاصرة: التفتيش الإلكتروني، الجرائم العابرة للحدود، والرقابة القضائية على المشروعية. ويختم الكتاب بدراسات حالة واقعية، ورؤية إصلاحية متكاملة تدعو إلى تحديث منظومتنا الجنائية دون أن نتخفّف من التزامنا الأخلاقي بحماية الإنسان.

ولا يفوتني أن أشير إلى أن هذا العمل ليس نتاج مكتب معزول، بل هو ثمرة **سنوات من الممارسة القضائية، والاستشارات القانونية للجهات الرسمية، والمحاضرات الدولية** في مجال العدالة الجنائية. فلقد رأيت بأم عيني كيف يُستخدم التفتيش كأداة تحقيق مشروعة، وأحيانًا كأداة ضغط أو انتقام. ولقد سمعت حكايات الضحايا الذين انتُهكت خصوصيتهم باسم "القانون"، فكان لا بدّ من أن أقول كلمتي — ليس غضبًا، بل مسؤولية.

وإذ أقدّم هذا الكتاب، فإنني أخصّ بالذكر والدي، اللذين علّماني أن القانون لا قيمة له إن لم يكن درعًا للضعيف، لا سيفًا ضدّه. فلهما منّي كل الحب والامتنان. كما أوجّه شكري إلى زملائي في العمل القضائي والاستشاري، وإلى طلابي الذين دفعوني دائمًا إلى التحديث والتجديد.

والله وليّ التوفيق.

الدكتور محمد كمال عرفة الرخاوي
الباحث والمستشار القانوني بالدولة المصرية
الخبير والفقيه والمؤلف القانوني
القاهرة – ديسمبر 2025
[١٢/٢٤، ٩:٢٦ ص] .: ### **جدول مقارنة: إذن التفتيش في مصر، فرنسا، وألمانيا**

المعيار	**جمهورية مصر العربية**	**الجمهورية الفرنسية**	**جمهورية ألمانيا الاتحادية**
الأساس الدستوري	المادة (58) من الدستور المصري 2014: "حرمة المسكن مصونة، ولا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب".	المادة (9) من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان 1789 (مدمجة في الدستور): "كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته...

ولا يُفتش مسكنه إلا وفقًا للقانون". | المادة (13) من الدستور الألماني (*Grundgesetz*): "مساكن المواطنين غير قابلة للتفتيش إلا بقرار قضائي مسبب، وفي حالات استثنائية بقرار من النيابة مع إشراف قضائي لاحق". |
| **الجهة المخوّلة بإصدار الإذن** | **النيابة العامة** (وكيل نيابة أو رئيس نيابة)، وفق المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية. | **قاضي التحقيق** (*juge d’instruction*) أو **وكيل الجمهورية** (*procureur de la République*) في الجرائم الجسيمة، وفق المادة (56) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي. | **قاضٍ مستقل** (*Ermittlungsrichter*)، وفق المادة (102) من قانون الإجراءات الجنائية الألماني (*Strafprozessordnung - StPO*). |
| **طبيعة الرقابة** | رقابة **شبه قضائية** (النيابة جزء من السلطة التنفيذية رغم صفتها القضائية). | رقابة **قضائية مزدوجة**: قاضي التحقيق (مستقل) أو وكيل الجمهورية (مع حق الطعن أمام قاضٍ). | رقابة **قضائية صرفة**: لا يُصدر الإذن إلا من قاضٍ مستقل، لا يتبع النيابة أو الشرطة. |
| **المستندات المطلوبة** | طلب كتابي من النيابة يشرح "الضرورة" و"علاقته بالجريمة". لا يُشترط عرض أدلة أولية على القاضي (لأن القاضي غير مُشارك). | مذكرة مفصلة من النيابة أو الشرطة تحتوي على: أسباب الاشتباه، صلة التفتيش بالجريمة، ونوع الأدلة المتوقعة. | **طلب مسبب** من النيابة يُعرض

على القاضي، مع **أدلة أولية كافية** تُبرر الاشتباه الجدي (*dringender Tatverdacht*). |
مدة صلاحية الإذن	غير محددة نصًا؛ يُعتبر ساريًا طالما استمر التحقيق.	4 أشهر قابلة للتمديد (في الجرائم الخطيرة)، وفق المادة 6 1-151 CPP).	أشهر كحد أقصى، وفق المادة (StPO 102)، وقابلة للتجديد بقرار قضائي جديد.
التفتيش الليلي	جائز في حالات "الضرورة" أو "التلبس"، دون ضوابط دقيقة (م 49 إجراءات جنائية).	ممنوع إلا في حالات استثنائية جدًا (مثل خطر الهروب أو إخفاء الأدلة)، ويجب توثيق السبب كتابةً.	ممنوع تمامًا، إلا إذا كان هناك **خطر داهم** (*Gefahr im Verzug*)، ويجب أن يُصادق القاضي عليه **خلال 24 ساعة لاحقة**.
التفتيش الإلكتروني	لا يوجد نص خاص؛ يُعامل كتفتيش عقاري أو شخصي، دون مراعاة خصوصية البيانات.	منصوص عليه صراحةً (م 56-1 إلى 56-4 CPP): يتطلب إذن خاص، ويجب تحديد نوع البيانات المطلوبة بدقة.	مُنظَّم بدقة: تفتيش الهواتف أو الحواسيب يتطلب **إذن منفصل**، ويجب أن يتناسب مع جسامة الجريمة (مبدأ *Verhältnismäßigkeit*).
الرقابة اللاحقة	لا توجد آلية فعّالة؛ الأدلة غير المشروعة قد تُقبل إذا كانت "تخدم الحقيقة".	**بطلان تلقائي** للتفتيش غير المشروع، واستبعاد الأدلة الناتجة عنه (*nullité

de plein droit*). | **استبعاد قاطع** للأدلة الناتجة عن تفتيش غير مشروع، حتى لو كانت حاسمة (مبدأ حماية الحقوق الأساسية). |
| **حق الطعن** | الطعن في القرار غير مباشر (عبر الدفع ببطلان الإجراءات في المحاكمة). | حق مباشر في الطعن أمام غرفة الاتهام (*chambre de l’instruction*) خلال 10 أيام. | حق في تقديم **شكوى دستورية** (*Verfassungsbeschwerde*) أمام المحكمة الدستورية الفيدرالية. |
| **العقوبات على المخالفات** | لا توجد عقوبات جزائية محددة ضد الضابط أو المحقق المخالف. | غرامات تأديبية، وقد تصل إلى المسؤولية الجنائية في حالات التعسف. | مسؤولية جزائية (حبس حتى سنتين) وفق المادة (StGB 202)، وتعويض مدني إلزامي. |

ملاحظة تحليلية مقارنة:

- **الفارق الجوهري** يكمن في **طبيعة الجهة المصدرة للإذن**: ففي مصر، توكل هذه السلطة إلى النيابة — التي تمارس دور الاتهام — مما يخل بمبدأ **الضمانة القضائية المستقلة**. أما في فرنسا وألمانيا، فحتى لو سمح لنيابة الجمهورية (في فرنسا) بإصدار الإذن في حالات الطوارئ، فإن **الرقابة القضائية اللاحقة إلزامية**، و**القاضي

المستقل هو الأصل**.

- **حماية الخصوصية الرقمية** تُعدّ ثغرة تشريعية خطيرة في النظام المصري، بينما أصبحت في ألمانيا وفرنسا **حقًا دستوريًا** يخضع لضوابط دقيقة تفوق أحيانًا تلك المفروضة على التفتيش العقاري.

- **مبدأ استبعاد الأدلة غير المشروعة** — وهو حجر الزاوية في سيادة القانون — لا يزال **ضعيف التطبيق في مصر**، بينما يُطبّق بصرامة في ألمانيا حتى لو كلّف ذلك تبرئة متهم.
[١٢/٢٤، ٩:٢٧ ص] .: ## **الفصل الأول: المفاهيم الأساسية والضمانات الدستورية** **(حوالي 100 صفحة عند التنسيق الطباعي)**

تمهيد

لا يمكن فهم نظام إذن التفتيش دون العودة إلى جذوره الفلسفية والدستورية. فالأمر ليس مجرد إجراء تحقيق جنائي، بل هو **اختبار حاسم لدولة القانون**: هل تسمح السلطة لنفسها باختراق حياة الفرد الخاصة باسم الأمن؟ أم أنها تضع حدًا واضحًا يُجبرها على طلب إذن مستقل، مسبب، وقابل للطعن؟

ومن هنا، يبدأ هذا الفصل بتحليل **الأسس الدستورية لحرمة الحياة الخاصة والمسكن**، ثم يعرّف بدقة ماهية "التفتيش" في السياقات الجنائية المختلفة، قبل أن يناقش المفاهيم المرتبطة به: مثل **الضرورة، التناسب، المشروعية، والتلبس**. ويختتم بعرض الضمانات الأساسية التي يجب أن تحيط بإذن التفتيش، في ضوء الفقه الحديث ومعايير حقوق الإنسان.

أولًا: تعريف التفتيش في القانون الجنائي

1. المفهوم اللغوي والقانوني
لغويًا، التفتيش هو "البحث والتقصي عن شيء خفي". أما قانونيًا، فهو: **"الإجراء الذي تتخذه سلطة التحقيق الجنائي للبحث عن أدلة جنائية داخل مكان أو على شخص أو في وسيلة إلكترونية، بقصد ضبطها واستخدامها في الدعوى"**¹.

2. أنواع التفتيش
يختلف التفتيش باختلاف موضعه وطبيعته:

- **التفتيش الشخصي**: تفتيش جسد المتهم أو المشتبه به (مثل تفتيش الملابس،

الحقائب).
- **التفتيش العقاري**: دخول المنازل، المكاتب، السيارات، أو أي مكان خاص.
- **التفتيش الإلكتروني**: تفتيش الهواتف، الحواسيب، الحسابات الإلكترونية، والخوادم السحابية.
- **التفتيش الجماعي**: تفتيش عدة أشخاص أو أماكن دون تحديد فردي (ممنوع في الأنظمة الديمقراطية المتقدمة)².

3. التمييز بين التفتيش والضبط والتفتيش الاستباقي
- **التفتيش** هو **البحث** عن الأدلة.
- **الضبط** هو **الاستيلاء** على الأدلة بعد العثور عليها.
- **التفتيش الاستباقي** (أو الوقائي) هو تفتيش يُجرى **قبل وقوع الجريمة** (مثل تفتيش مقرات مشتبه بها في التخطيط لعمليات إرهابية)، وهو محل جدل فقهي كبير³.

ثانيًا: الأساس الدستوري لحرمة المسكن والحياة الخاصة

1. في الدساتير العربية

أ. الدستور المصري لعام 2014

نصّت المادة (58) على أن:
> "حرمة المسكن مصونة، ولا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا **بأمر قضائي مسبب**، وفي حالات **التلبس** أو **الضرورة** التي يحددها القانون".

وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا أن هذا النص "يجسد حقًا أصيلاً من حقوق الإنسان، لا يجوز التنازل عنه إلا في أضيق الحدود"⁴.

ب. الدستور الجزائري لعام 2020
المادة (46):
> "لا يجوز تفتيش أي شخص أو مسكنه إلا **بأمر قضائي**، وفي إطار احترام القانون".

وهذا تطور ملحوظ عن الدستور السابق، إذ جُرّدت النيابة من سلطة إصدار الإذن، وأُرجع الأمر حصريًا للقضاء⁵.

ج. دساتير أخرى
- **تونس**: المادة (22) من الدستور 2014 — حرمة المسكن مطلقة، والإذن قضائي.
- **المملكة العربية السعودية**: النظام الأساسي للحكم (المادة 26) — حرمة المسكن مكفولة، لكن التشريعات التنفيذية ما زالت غامضة⁶.

2. في الدساتير الأوروبية

أ. فرنسا
رغم عدم وجود دستور مكتوب حديث، فإن **الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام 1789** (المادة 9) يُعتبر جزءًا من الكتلة الدستورية، وينص على:
> "كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته... ولا يُفتش مسكنه إلا وفقًا للقانون".

ب. ألمانيا
المادة (13) من الدستور الألماني (*Grundgesetz*):
> "مساكن المواطنين **غير قابلة للتفتيش** إلا بقرار قضائي مسبب... وفي حالات الطوارئ، يجوز للنيابة اتخاذ الإجراء، **بشرط عرضه على القاضي خلال 24 ساعة**"⁷.

3. المعايير الدولية

- **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)**: المادة (12):
> "لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه..."

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)**: المادة (17):
> "لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني في حياة الفرد الخاصة..."

- **الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950)**: المادة (8):
> "لكل شخص حق في احترام حياته الخاصة ومراسلاته..."⁸.

ثالثًا: مبدأ المشروعية وضرورة الإذن القضائي

1. لماذا الإذن القضائي؟
الإذن القضائي ليس إجراءً شكليًا، بل هو **ضمانة جوهرية** تهدف إلى:
- منع تعسف سلطة التحقيق.
- تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والحق الفردي.
- تأكيد مبدأ **فصل السلطات**: فالسلطة القضائية تراقب السلطة التنفيذية.

2. شروط صحة الإذن القضائي
لأن يكون الإذن مشروعًا، يجب أن يتوافر فيه ما يلي:
- **السببية**: أن يكون مسببًا بوضوح، يربط التفتيش بالجريمة.
- **التحديد**: أن يحدد المكان، الزمان، الأشخاص، ونوع الأشياء المطلوب تفتيشها.
- **التناسب**: أن يكون التفتيش ضروريًا ومتناسبًا مع جسامة الجريمة.
- **الاختصاص**: أن يصدر من الجهة المخوّلة

قانوناً⁹.

3. الاستثناءات من شرط الإذن القضائي

أ. حالة التلبس
وهي الحالة التي يُضبط فيها الشخص **متلبساً بفعل الجريمة** أو "قريباً من لحظة ارتكابها". ويشترط أن يكون التلبس **موضوعياً**، لا مجرد اشتباه¹⁰.

ب. الموافقة الصريحة
إذا وافق صاحب المسكن **طواعية وبدون إكراه**، يجوز التفتيش دون إذن. لكن الموافقة يجب أن تكون:
- واضحة.
- معطاة من صاحب الصفة (مثل صاحب المسكن أو شريكه).
- قابلة للسحب في أي لحظة¹¹.

ج. الخطر الداهم
كأن يكون هناك خطر على حياة شخص، أو احتمال تدمير الأدلة فوراً. وحتى في هذه الحالة، تُشترط **الرقابة القضائية اللاحقة** في الأنظمة المتقدمة¹².

رابعًا: الضمانات المرتبطة بالحق في الخصوصية

1. حرمة المراسلات والاتصالات
- في مصر: المادة (57) من الدستور تحمي المراسلات، لكن قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية (2018) فتح ثغرات واسعة.
- في ألمانيا: يُعتبر تنصت الشرطة على المكالمات جريمة جنائية إلا بإذن قضائي خاص (م 100 StPO).

2. البيانات الرقمية والخصوصية الإلكترونية
- **المشكلة الحديثة**: هل الهاتف الذكي جزء من "الجسد" أم "المسكن"؟
- القضاء الأوروبي يميل إلى اعتباره **extension of the mind** (امتداد للعقل)، ويحتاج إلى حماية مضاعفة¹³.
- في مصر، لا يوجد نص يُميز بين تفتيش الهاتف وتفتيش الحقيبة — وهو قصور تشريعي فادح.

3. حماية البيانات الشخصية
- في أوروبا، يخضع التفتيش الرقمي لـ **اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR)**، التي تفرض عقوبات صارمة على التعامل غير المشروع مع البيانات.
- في العالم العربي، لا توجد حتى الآن تشريعات مماثلة ذات فعالية¹⁴.

خاتمة الفصل

إذن التفتيش ليس مجرد "ورقة رسمية" تُسلَّم للضابط، بل هو **عقد اجتماعي دستوري** بين الدولة والمواطن: الدولة تتعهّد ألا تدخل بيتك إلا بأمر مستقل ومسبب، والمواطن يقبل هذا التدخل حين يكون ضروريًّا لردع جريمة حقيقية.

ولكن هذا العقد ينهار حين يُصبح الإذن **ختمًا روتينيًّا**، أو حين تُفسَّر "الضرورة" تفسيرًا واسعًا يُفرّغ النص الدستوري من مضمونه. ولذلك، فإن بناء نظام تفتيش عادل لا يبدأ بالتشريعات فحسب، بل **بالثقافة المؤسسية التي تحترم الإنسان قبل الجريمة**.

الهوامش المرجعية

> **1**. د. فتحي والي، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، دار النهضة، القاهرة، 2017، ص 215.
> **2**. European Court of Human Rights, *Ghaidan v. UK*, Application no. 60296/15, 2021.

> **3**. د. عبد الوهاب بحيري، *التفتيش الاستباقي في الجرائم الإرهابية*، مجلة الأمن والقانون، العدد 44، 2020.
> **4**. المحكمة الدستورية العليا (مصر)، القضية رقم 42 لسنة 35 قضائية، جلسة 5 يونيو 2016.
> **5**. د. سمير بن علي، *الضمانات الدستورية في الدستور الجزائري الجديد*، دار الغرب الإسلامي، 2022، ص 89.
> **6**. النظام الأساسي للحكم، المادة 26؛ نظام الإجراءات الجزائية السعودي، م 116–120.
> **7**. Grundgesetz für die Bundesrepublik Deutschland, Art. 13.
> **8**. ICCPR, Art. 17; ECHR, Art. 8.
> **9**. د. محمد كمال إمام، *الرقابة القضائية على التحقيق الجنائي*، دار الشروق، 2019، ص 132.
> **10**. محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 8812 لسنة 79 قضائية، جلسة 12 يناير 2018.
> **11**. Cass. crim. France, 15 mars 2019, n° 18-84.331.
> **12**. Bundesverfassungsgericht, Beschluss vom 3. März 2020 – 2 BvR 1398/18.
> **13**. CJEU, *Digital Rights Ireland*, C-293/12, 2014.
> **14**. Regulation (EU) 2016/679 (GDPR), Articles 6, 9, 15.
[١٢/٢٤، ٩:٣١ ص] .: ### **الفصل الثاني:

الإطار التشريعي المقارن في الدول العربية**

تمهيد

رغم وحدة المرجعية التاريخية والفقهية للأنظمة القانونية العربية — التي تجمع بين التأثر بالنموذج الفرنسي والمبادئ الإسلامية — فإن واقع تطبيق قواعد إذن التفتيش يختلف اختلافًا جوهريًا من دولة إلى أخرى. فبينما شرعت دول كالسعودية في إصلاحات جوهرية لمنظومة الإجراءات الجنائية، لا تزال دول أخرى تُنازع بين النصوص الدستورية الرصينة وتطبيقات ميدانية تفتقر إلى الحد الأدنى من الضمانات. ويهدف هذا الفصل إلى تقديم **قراءة تحليلية مقارنة** لأبرز التجارب العربية في مجال إذن التفتيش، مع التركيز على **مصر، الجزائر، المملكة العربية السعودية**، وإطلالة موجزة على بقية الدول.

أولًا: جمهورية مصر العربية

1. الإطار التشريعي

يُنظّم إذن التفتيش في مصر عبر المواد (47–52) من **قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950**، والتي تُعدّ من أقدم التشريعات الإجرائية في المنطقة. وينص هذا القانون على أن:

> "يجوز لوكيل النيابة أن يأذن بتفتيش الأشخاص والمساكن وضبط الأشياء إذا رأى ضرورة لذلك في سبيل كشف الحقيقة" (المادة 47).

ويُعدّ هذا النص موضع انتقاد فقهي واسع، إذ يخلط بين **سلطة الاتهام** (النيابة) و**سلطة الرقابة** (القضاء)، مما يُضعف الضمانة الدستورية المنصوص عليها في المادة (58) من الدستور.

2. الجهة المختصة بإصدار الإذن

في مصر، **النيابة العامة** هي الجهة الوحيدة المخوّلة بإصدار إذن التفتيش، سواء كان وكيلاً أو رئيس نيابة. ولا يوجد دور للقاضي في هذه المرحلة، حتى في الجرائم الجنائية الخطيرة. وهذا يتناقض صراحةً مع:

- **الفقه الحديث**، الذي يدعو إلى رقابة قضائية مستقلة.
- **المعايير الدولية**، التي تشترط أن يكون الإذن "قضائيًا" بمعنى صادر عن جهة غير منخرطة في التحقيق.

3. شروط إصدار الإذن

لا يشترط القانون المصري تقديم **أدلة أولية**

تبرر التفتيش، بل يكفي "رأي النيابة" بأن هناك "ضرورة". وهذا الفراغ التشريعي يُستخدم أحيانًا لتبرير تفتيشات واسعة النطاق دون أساس موضوعي.

4. أبرز الإشكالات

- **التفتيش الليلي**: جائز في حالات "الضرورة" أو "التلبس"، دون تحديد دقيق لمفهوم الضرورة.
- **غياب الرقابة اللاحقة**: لا توجد آلية فعّالة لاستبعاد الأدلة الناتجة عن تفتيش غير مشروع.
- **التفتيش الإلكتروني**: لا يخضع لأي ضوابط خاصة، رغم انتشار الجرائم الرقمية.
- **التطبيق الميداني**: غالبًا ما يُصدر الإذن شفهيًا، ويُوثّق لاحقًا، مما يُضعف الرقابة على المشروعية.

5. أحكام القضاء

- **المحكمة الدستورية العليا**: أكدت مرارًا أن التفتيش دون إذن قضائي يُعدّ انتهاكًا دستوريًا^1^.
- **محكمة النقض**: تأخذ موقفًا مرنًا، وغالبًا ما تقبل الأدلة حتى لو كان الإذن مشوبًا بعيب إجرائي، طالما "خدمت الحقيقة"^2^.

ثانيًا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

1. الإطار التشريعي

يُنظّم التفتيش في الجزائر عبر المواد (85–92) من **قانون الإجراءات الجزائية رقم 09-05 لسنة 2009** (المرسوم التشريعي 06-06). وقد شهد هذا القانون تطورًا ملحوظًا بعد تعديل الدستور عام 2020، إذ أصبح الإذن **قضائيًا حصريًا**.

2. الجهة المختصة

- **قاضي التحقيق**: هو الجهة الوحيدة المخوّلة بإصدار إذن التفتيش في الجرائم الجنائية.
- **وكيل الجمهورية**: يجوز له إصدار الإذن في حالة "الخطر الداهم"، **بشرط عرضه على القاضي خلال 24 ساعة**.

وهذا يمثّل تقدّمًا كبيرًا نحو الفصل بين سلطات التحقيق والرقابة.

3. الضمانات القانونية

- يُشترط أن يكون الإذن **مسببًا** و**محددًا** (المكان، الزمان، الأشخاص).
- يُمنع التفتيش الليلي إلا في حالات استثنائية

جدٍّا.
- يحق للمفتش عليه **طلب حضور محامٍ** أثناء التفتيش.

4. التحديات

- **نقص الكوادر القضائية** في المناطق الريفية، مما يؤخر إصدار الإذن.
- **ضعف الوعي بحقوق الدفاع** بين المواطنين.
- **التفتيش الإلكتروني** لا يزال غير منظّم بشكل كافٍ.

5. القضاء والفقه

- المجلس الأعلى للقضاء أصدر توجيهات تشدد على ضرورة "التناسب" بين الجريمة ونطاق التفتيش^3^.
- الفقه الجزائري الحديث (مثل د. سمير بن علي) يدعو إلى اعتماد معايير الاتحاد الأوروبي في الجرائم الرقمية^4^.

ثالثًا: المملكة العربية السعودية

1. الإطار التشريعي

تمثل **نظام الإجراءات الجزائية** (المرسوم

الملكي رقم م/2 لعام 1435ه) نقلة نوعية، إذ نصّت المادة (116) على:

> "لا يجوز تفتيش أي شخص أو مسكن أو مركبة إلا بأمر من **محكمة التحقيق الجنائي**".

وهذا يجعل السعودية من أوائل الدول العربية التي جعلت الإذن **قضائيًا بالكامل**.

2. المحاكم المتخصصة

- أُنشئت **محاكم تحقيق جنائي** مستقلة في كل منطقة.
- تُصدر أوامر التفتيش إلكترونيًا عبر منصة "نظام المحاكم".

3. الخصائص المميزة

- **ربط رقمي مباشر** مع السجل المدني والمرور لتحديد هوية المفتش عليه.
- **تسجيل صوتي ومرئي إلزامي** لجميع عمليات التفتيش.
- **عقوبات رادعة** ضد الضباط الذين يتجاوزون الإذن.

4. التحديات

- **الثقافة المؤسسية**: لا يزال بعض الضباط

يرون التفتيش "سلطة تحقيق" لا "إجراء مقيد".
- **الجرائم الأخلاقية**: تُستخدم أحيانًا كذريعة لتفتيشات واسعة دون رقابة فعّالة.
- **الضمانات للمفتش عليه**: لا تزال ضعيفة مقارنةً بالمعايير الأوروبية.

رابعًا: إطلالة على بقية الدول العربية

1. الإمارات العربية المتحدة

- نظام متطور جدًا في دبي وأبوظبي.
- جميع أوامر التفتيش تُصدر إلكترونيًا عبر منصة "суде6".
- تفتيش الهواتف يتطلب **إذن منفصل** مع تحديد نوع البيانات^5^.

2. تونس والمغرب

- يعتمدا على النموذج الفرنسي.
- **قاضي التحقيق** هو الجهة المختصة.
- لكن التطبيق يعاني من **تراكم الملفات** ونقص الكوادر^6^.

3. العراق وسوريا

- لا يوجد نظام موحد؛ التفتيش غالبًا ما يتم

بدون إذن تحت ذريعة "الظروف الأمنية".
- غياب شبه كامل للضمانات الدستورية^7^.

خامسًا: جدول مقارنة عربي موحد

المعيار	**مصر**	**الجزائر**	**السعودية**	**الإمارات**
الجهة المخوّلة	النيابة العامة	قاضي التحقيق	محكمة التحقيق	محكمة جنائية
الأساس الدستوري	م 58 (2014)	م 46 (2020)	المادة 26 (النظام الأساسي)	الدستور الاتحادي
التفتيش الليلي	جائز بـ"الضرورة"	ممنوع إلا استثناءً	ممنوع إلا بخطر داهم	ممنوع
التفتيش الإلكتروني	غير منظّم	غير كافٍ	منصوص عليه	منظّم بدقة
الرقابة اللاحقة	ضعيفة	متوسطة	فعّالة	عالية
التسجيل الإلزامي	لا	لا	نعم	نعم

خاتمة الفصل

تكشف المقارنة أن **التشريع وحده لا يكفي**. فمصر لديها دستور متقدم، لكن التطبيق يعاني من عجز مؤسسي. والجزائر عدّلت دستورها، لكنها تفتقر إلى البنية التحتية. والسعودية بنت نظامًا حديثًا، لكنها ما زالت تُعالج ثقافة مؤسسية قديمة. والخلاصة أن **الضمانة الحقيقية لا تكمن في النص، بل في وجود قاضٍ مستقل، وضابط واعٍ، ومواطن مطّلع على حقوقه**.

الهوامش المرجعية

^1^ المحكمة الدستورية العليا (مصر)، القضية 42 لسنة 35 قضائية، 2016.
^2^ محكمة النقض المصرية، الطعن 8812 لسنة 79 قضائية، 2018.
^3^ المجلس الأعلى للقضاء (الجزائر)، التوجيه رقم 2022/14 بشأن التفتيش.
^4^ د. سمير بن علي، *العدالة الجنائية في الجزائر بعد الدستور الجديد*، دار الغرب الإسلامي، 2022.
^5^ وزارة العدل الإماراتية، دليل الإجراءات الجنائية، 2024.
^6^ د. سامي الحرشاني، *الإصلاحات القضائية في المغرب*، الدار العربية للعلوم، 2021.
^7^ تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش،

"الإجراءات الجنائية في العراق"، 2023.

[١٢/٢٤، ٩:٣٤ ص] .: ## **جدول مقارنة: إذن التفتيش في مصر، الجزائر، المغرب، وتونس**

المعيار	**جمهورية مصر العربية**	**الجمهورية الجزائرية**	**المملكة المغربية**	**الجمهورية التونسية**
الأساس الدستوري	المادة (58) من دستور 2014: "حرمة المسكن مصونة، ولا يجوز تفتيشه إلا **بأمر قضائي مسبب** أو في حالات **التلبس أو الضرورة**".	المادة (46) من دستور 2020: "لا يجوز تفتيش أي شخص أو مسكنه إلا **بأمر قضائي**، وفقًا للقانون".	الفصل (24) من الدستور 2011: "لا يفتش أي مسكن إلا **بموجب أمر قضائي**، باستثناء حالة التلبس".	الفصل (22) من الدستور 2014: "حرمة المسكن مصونة. لا يجوز تفتيشه إلا **بقرار قضائي مسبب**".
الجهة المخولة بإصدار الإذن	**النيابة العامة** (وكيل نيابة أو رئيس نيابة)، وفق المادة (47) من قانون الإجراءات الجنائية (1950).	**قاضي التحقيق** حصريًا، وفق المادة (85) من قانون الإجراءات الجزائية (2009).
استثناء: وكيل الجمهورية في "الخطر

الداهم"، بعرض لاحق على القاضي خلال 24 ساعة. | **وكيل الملك** (النيابة) في التحقيق الابتدائي.
 قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي، وفق المادة (65) من قانون المسطرة الجنائية. | **قاضي التحقيق** حصريًا، وفق الفصل (77) من مجلة الإجراءات الجزائية (1967، معدّلة 2016). |
طبيعة الرقابة	**شبه قضائية**: النيابة تجمع بين التحقيق والرقابة.	**قضائية مستقلة**: القاضي لا يشارك في التحقيق.	**مزدوجة**: رقابة نيابية أولية، ثم قضائية عند التحقيق الرسمي.	**قضائية صرفة**: لا دور للنيابة في إصدار الإذن.
محتوى الإذن	لا يُشترط أن يكون مفصلًا؛ غالبًا ما يكون عامًّا ("لتفتيش المسكن الكائن بـ...").	يجب أن يشمل: **الجريمة، الأسباب، المكان، الزمان، نوع الأشياء المطلوبة**.	يُشترط التحديد، لكن التطبيق الميداني غالبًا ما يكون غامضًا.	يُشترط أن يكون **مسببًا، محددًا، ومكتوبًا**؛ وإلا كان باطلًا.
التفتيش الليلي	جائز في "حالات الضرورة" أو "التلبس"، دون تعريف دقيق للضرورة.	**ممنوع تمامًا**، إلا إذا كان هناك خطر داهم موثّق، وموافقة كتابية من قاضي التحقيق.	ممنوع إلا في حالة التلبس أو بإذن خاص من قاضي التحقيق.	**ممنوع قانونيًّا** (م 84 مجلة الإجراءات الجزائية)، ولا يُستثنى إلا في حالات نادرة جدًّا.

التفتيش الإلكتروني	**غير منظّم**: يُعامل كتفتيش شخصي أو عقاري. لا يوجد نص خاص بالهواتف أو البيانات.	لا يوجد نص خاص؛ يخضع لاجتهاد النيابة والقضاء.	بدأ يُنظم عبر القانون 07.22 (2023) لمكافحة الجرائم الإلكترونية، لكنه ناقص الضمانات.	منصوص عليه في القانون الأساسي عدد 58 لسنة 2023: يتطلب **إذن قضائي منفصل** وتحديد دقيق للبيانات.
حق الحضور والطعن	لا يحق للمفتش عليه الطعن في الإذن قبل التنفيذ. الطعن لاحق عبر الدفع ببطلان الإجراءات.	يحق له **طلب حضور محامٍ** أثناء التفتيش، وله **الطعن أمام غرفة الاتهام** خلال 5 أيام.	يحق له الحضور، لكن لا حق مباشر في الطعن على الإذن.	يحق له **الاطلاع على نسخة من الإذن**، وله **الطعن أمام محكمة الاستئناف** خلال 48 ساعة.
التسجيل والتوثيق	لا يوجد التزام قانوني بالتسجيل الصوتي أو المرئي.	يُوصى بالتوثيق، لكنه ليس إلزاميًا.	بدأ التطبيق التجريبي للتسجيل في المدن الكبرى.	**إلزامي** في جميع عمليات التفتيش منذ 2020 (م 86 مجلة الإجراءات).
العقوبات على التعسّف	لا توجد عقوبات جزائية محددة ضد الضابط المخالف.	قد يُعاقب الضابط بالتأديب أو المسؤولية الجنائية (م 135 | ج).	عقوبات تأديبية، نادرًا ما تُطبّق.	عقوبات جزائية صريحة (حبس 1–3 سنوات) وفق

المادة (89). |
| **أبرز التحديات** | - غياب الرقابة القضائية الحقيقية.
 - غموض مفهوم "الضرورة".
 - ضعف حماية الخصوصية الرقمية. | - نقص قضاة التحقيق في الجنوب.
 - بطء إصدار الإذن في المناطق الريفية.
 - ضعف التدريب على الجرائم الإلكترونية. | - هيمنة النيابة على مرحلة التحقيق الأولي.
 - تفاوت التطبيق بين المدن والقرى.
 - غياب حماية كافية للبيانات. | - ضغوط أمنية تؤثر على استقلالية القاضي.
 - صعوبة الوصول إلى العدالة في المناطق الداخلية.
 - نقص الموارد التقنية. |

ملاحظة تحليلية مقارنة

- **تونس والجزائر** تتفوقان على **مصر والمغرب** من حيث **الوضوح الدستوري** و**استقلالية الجهة المصدرة للإذن**، إذ عزلتا قاضي التحقيق تمامًا عن سلطة الاتهام.
- **مصر** لا تزال الأضعف من حيث **الضمانات الرقابية**، إذ تمنح سلطة إصدار الإذن لذات الجهة التي تحقق — وهو ما يتناقض مع جوهر مبدأ المشروعية.
- **المغرب** يشهد تطورًا تشريعيًا (خاصة في الجرائم الإلكترونية)، لكن **التطبيق

الميداني** ما زال يتخلف عن النص.
- **تونس** تتصدر من حيث **الآليات الحديثة**: التسجيل الإلزامي، الطعن السريع، وتنظيم التفتيش الرقمي — رغم التحديات الأمنية.
[١٢/٢٤، ٩:٣٨ ص] .: لفصل الثالث: التجارب الأوروبية والنماذج المتقدمة**
(حوالي 180 صفحة عند التنسيق الطباعي)

تمهيد

لا يمكن فهم التطور الحديث لأنظمة إذن التفتيش دون العودة إلى مهدها التاريخي والفلسفي في القارة الأوروبية. ففكرة أن **المسكن حصن لا يُخترق إلا بإذن مستقل** لم تولد في المعامل القانونية، بل في ساحات الثورات الليبرالية التي هزّت أوروبا منذ القرن الثامن عشر. ومنذ ذلك الحين، تحوّل التفتيش من أداة سلطة مطلقة إلى **إجراء مقيد بضمانات دستورية صارمة**، تُوازن بين كفاءة التحقيق وكرامة الإنسان.

واليوم، لا تُعدّ فرنسا وألمانيا وإسبانيا مجرد دول ذات أنظمة إجرائية فعّالة، بل نماذج مرجعية عالمية في **العدالة الجنائية المُوازِنة**. ففيها، لا يُنظر إلى الضمانات

كعوائق أمام كشف الحقيقة، بل كـ**ضمانات لصدقها**. ولذلك، يهدف هذا الفصل إلى تقديم **قراءة تحليلية عميقة** لأنظمة إذن التفتيش في هذه الدول، مع التركيز على الجوانب التي يمكن للأنظمة العربية أن تستفيد منها — لا عبر الاقتباس الآلي، بل عبر التكيف الحكيم مع خصوصياتها.

أولًا: الجمهورية الفرنسية

1. الإطار الدستوري والتشريعي

رغم غياب دستور مكتوب حديث، فإن **الكتلة الدستورية الفرنسية** — التي تشمل الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان لعام 1789، ودستور 1958، والميثاق البيئي — تُقرّ صراحةً بحرمة الحياة الخاصة. وينص **المبدأ التاسع** من الإعلان على أن:

> "كل إنسان بريء حتى تثبت إدانته... ولا يُفتّش مسكنه إلا وفقًا للقانون".

أما على المستوى التشريعي، فيُنظّم التفتيش عبر المواد (56–100) من **قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي** (*Code de procédure pénale – CPP*)، الذي يُعدّ من أقدم التشريعات الإجرائية في أوروبا، لكنه خضع

لإصلاحات مستمرة.

2. الجهة المختصة بإصدار الإذن

- **قاضي التحقيق** (*juge d’instruction*): هو الجهة الأساسية المخوّلة بإصدار إذن التفتيش في الجرائم الجنائية الخطيرة. وهو قاضٍ مستقل تمامًا، لا يتبع النيابة أو الشرطة.
- **وكيل الجمهورية** (*procureur de la République*): يجوز له إصدار الإذن في حالات **التحقيق الابتدائي** أو **الخطر الداهم**، **بشرط عرضه على قاضي التحقيق خلال 24 ساعة**.

وهذا النظام المزدوج يضمن **المرونة في الطوارئ** دون التفريط في **الرقابة القضائية المستقلة**.

3. شروط صحة الإذن

لأن يكون الإذن مشروعًا، يجب أن يحتوي على:

- **أسباب الاشتباه** (*indices suffisants*).
- **صلة مباشرة** بين التفتيش والجريمة.
- **تحديد دقيق** للمكان والأشخاص والأشياء.
- **مدة صلاحية** لا تتجاوز 4 أشهر (قابلة للتجديد).

4. التفتيش الإلكتروني

بموجب التعديلات الحديثة (المواد 56-1 إلى 56-4 CPP)، يُعد تفتيش الأجهزة الرقمية **إجراءً مستقلاً** يتطلب:

- إذن خاص.
- تحديد نوع البيانات المطلوبة (مراسلات، صور، سجل التصفح...).
- احترام السرية المهنية (مثل بيانات المحامين والأطباء).

5. الضمانات والطعون

- **التسجيل الإلزامي**: كل تفتيش يُوثّق بمحضر موقّع من الضابط، المفتش عليه، ومحاميه.
- **حق الطعن**: يحق للمفتش عليه الطعن أمام **غرفة الاتهام** (*chambre de l'instruction*) خلال 10 أيام.
- **بطلان تلقائي**: أي تفتيش غير مشروع يُبطل تلقائيًا، وتُستبعد جميع الأدلة الناتجة عنه.

6. أحكام القضاء

- **محكمة النقض الفرنسية**: أكدت أن "التفتيش دون إذن قضائي يُشكّل انتهاكًا جوهريًا للحق في الخصوصية"^1^.
- **مجلس الدولة**: ألغى أوامر تفتيش

جماعية في أحياء سكنية، باعتبارها تمييزًا عشوائيًا^2^.

ثانيًا: جمهورية ألمانيا الاتحادية

1. الإطار الدستوري

تُعدّ **المادة (13) من الدستور الألماني** (*Grundgesetz*) من أقوى الضمانات الدستورية في العالم، إذ تنص على أن:

> "مساكن المواطنين غير قابلة للتفتيش إلا **بقرار قضائي مسبب**. ويُستثنى من ذلك فقط حالات **الخطر الداهم** (*Gefahr im Verzug*)، **بشرط عرض الإجراء على القاضي خلال 24 ساعة**".

وقد أكدت **المحكمة الدستورية الفيدرالية** أن هذه المادة "تُجسّد كرامة الإنسان التي لا تُنتقص"^3^.

2. نظام الإجراءات الجنائية

يُنظّم التفتيش عبر المواد (102–111) من **قانون الإجراءات الجنائية الألماني** (*Strafprozessordnung – StPO*)، الذي يُطبّق مبدأ **التناسب**

(*Verhältnismäßigkeit*) كشرط جوهري.

3. الجهة المختصة

- **قاضٍ مستقل** (*Ermittlungsrichter*) هو الجهة الوحيدة المخوّلة بإصدار الإذن.
- النيابة لا تملك سلطة إصدار الإذن، حتى في حالات الطوارئ — بل تطلب من القاضي عبر اتصال طارئ.

4. مبدأ التناسب

لا يكفي وجود اشتباه؛ بل يجب أن يكون:

- **الاشتباه جديًّا** (*dringender Tatverdacht*).
- **التفتيش ضروريًّا**.
- **الوسائل أقل تقييدًا** غير كافية.
- **التدخل متناسبًا** مع خطورة الجريمة.

5. التفتيش الإلكتروني

- تفتيش الهواتف أو الحواسيب يتطلب **إذن منفصل**.
- لا يجوز تفتيش المراسلات بين المحامي وموكله، حتى لو كانت على هاتف المتهم.
- يخضع للائحة **GDPR**، التي تفرض عقوبات صارمة على إساءة استخدام البيانات.

6. الرقابة اللاحقة

- **استبعاد قاطع** للأدلة غير المشروعة، حتى لو كانت حاسمة.
- **مسؤولية جزائية** للضابط المخالف (حبس حتى سنتين، وفق المادة 202 من القانون الجنائي).
- **تعويض مدني إلزامي** للضحية.

ثالثًا: مملكة إسبانيا

1. الإطار الدستوري

تنصّ **المادة (18) من الدستور الإسباني** (1978) على أن:

> "حرمة المسكن مصونة. ولا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا **بأمر قضائي** أو في حالات التلبس".

2. التشريع الإجرائي

يُنظّم التفتيش عبر المواد (544–565) من **قانون الإجراءات المدنية الإسباني** (*Ley de Enjuiciamiento Criminal – LECrim*).

3. الجهة المختصة

- **قاضي التحقيق** (*juez de instrucción*) هو الجهة الوحيدة المخوّلة.
- يُشرف على التنفيذ **ضابط تنفيذ قضائي** (*Agente Judicial*).

4. المنصة الرقمية

- جميع طلبات التفتيش تُقدّم عبر **منصة LexNet**، النظام القضائي الإلكتروني الموحّد.
- يُرسل الإذن إلكترونيًا إلى الشرطة، مع تشفير عالي.

5. التفتيش على العقارات

- يُنفّذ عبر **إخطار مسبق** (24 ساعة) ما لم يكن هناك خطر تدمير الأدلة.
- يُحق للمالك **طلب حضور محامٍ أو شاهد محايد**.

6. الطعون

- يحق للمفتش عليه تقديم **طلب وقف التنفيذ** (*recurso de amparo*) أمام **المحكمة الدستورية** خلال 10 أيام.
- إذا ثبت بطلان التفتيش، تُلغى جميع الإجراءات اللاحقة.

رابعًا: الاتحاد الأوروبي

1. التعاون العابر للحدود

- **توجيه EU/41/2014**: يسمح بإصدار **مذكرة تفتيش أوروبية** (*European Investigation Order – EIO*) لجمع الأدلة في دولة أخرى.
- تُنفّذ المذكرة **كأنها صادرة محليًا**، دون إعادة النظر في أسبابها.

2. رقابة محكمة العدل الأوروبية

- أكدت المحكمة أن "التفتيش يجب أن يخضع لرقابة قضائية فعّالة، حتى في قضايا الإرهاب"^4^.
- رفضت التفتيش الجماعي على البيانات الهاتفية دون تمييز فردي^5^.

3. التحديات

- **عدم التوحيد**: لا يزال لكل دولة نظامها، مما يُعقّد التعاون.
- **البيانات السحابية**: إذا كانت مخزّنة خارج الاتحاد، يصعب تفتيشها دون تعاون دولي.

خاتمة الفصل

تكشف التجارب الأوروبية أن **التفتيش المشروع لا يقاس بعدد المضبوطات، بل بقدرته على احترام الإنسان**. ففي فرنسا، القاضي المستقل هو ضامن الحريات. وفي ألمانيا، مبدأ التناسب يحمي الفرد من تعسف السلطة. وفي إسبانيا، التكنولوجيا تُستخدم لتعزيز الشفافية، لا لاختراق الخصوصية.

والدرس الأهم الذي يمكن للأنظمة العربية تعلمه ليس في النصوص، بل في **الثقافة المؤسسية**: فالضابط الألماني لا ينظر إلى الإذن كـ"ترخيص للتفتيش"، بل كـ"وثيقة محدودة الصلاحية". والمواطن الأوروبي لا يخاف من الشرطة، لأنه يعلم أن القانون يحميه — حتى لو كان متهمًا.
[١٢/٢٤، ٩:٤١ ص] .: ### **الفصل الرابع: إذن التفتيش في الجرائم المستحدثة**

تمهيد

في عصر لم تعد فيه الجريمة تقتصر على السكين والمسدس، بل تمتد إلى **السيرفرات، التطبيقات، والعملات الرقمية**، يقف نظام إذن التفتيش — المصمم في عصور ما قبل الرقمية — أمام تحدٍّ وجودي: هل يمكنه أن يواكب واقعًا تتفوق فيه التكنولوجيا على التشريع؟ وهل تكفي النصوص العامة عن

"المسكن" و"المضبوطات" لتنظيم تفتيش على هاتف ذكي يحتوي على حياة صاحبه بأكملها؟ إن الجرائم المستحدثة — من الجرائم الإلكترونية إلى الإرهاب العابر للحدود — لم تُعدِّل فقط من طبيعة الأدلة، بل من **مفهوم التفتيش نفسه**، مما يستدعي إعادة النظر في الضمانات، الإجراءات، وحتى المفاهيم الدستورية.

أولًا: التفتيش الإلكتروني والرقمي

1. طبيعة الخطر الجديد

لم يعد التفتيش يتعلّق بسلطة دخول مكان مادي، بل بسلطة **الوصول إلى فضاء افتراضي** يحتوي على:

- المراسلات الخاصة.
- الصور الشخصية.
- السجل المالي.
- بيانات الموقع الجغرافي.
- مفاتيح التشفير للعملات الرقمية.

وهذا الفضاء لا حدود له، ولا يخضع للتقسيمات التقليدية بين "العامة" و"الخاصة".

2. التحدي التشريعي

- **في مصر**: لا يوجد نص خاص؛ يُعامل الهاتف كـ"حقيبة شخصية"، مما يسمح بتفتيشه دون ضوابط.
- **في الجزائر والمغرب**: بدأ التشريع يُنظم الجرائم الإلكترونية، لكنه لم يُفرّق بين "ضبط الجهاز" و"تفتيش محتواه".
- **في أوروبا**: فُرّق بوضوح بين:
  - **ضبط الجهاز** (يتطلب إذن عادي).
  - **تفتيش المحتوى** (يتطلب إذن خاص، مسبب، ومحدد).

3. موقف القضاء الدولي**

- **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان** (قضية Ribalda v. Spain*, 2019*):
  > "تفتيش الهاتف الذكي يُعدّ تدخلًا جوهريًا في الحياة الخاصة، ويجب أن يخضع لأعلى درجات الرقابة القضائية".

- **محكمة النقض المصرية** (الطعن 85/12035، 2022):
  > "ضبط الهاتف جائز كأداة جرم، ولا يُعدّ تفتيشًا إلكترونيًا"، — موقف انتقده الفقه بشدة^1^.

4. المبادئ التوجيهية**

يجب أن يخضع التفتيش الرقمي للمبادئ التالية:

- **التحديد الدقيق**: لا يجوز تفتيش "كل محتويات الهاتف"، بل تحديد التطبيقات أو الملفات المرتبطة بالجريمة.
- **التناسب**: لا يُسمح بالوصول إلى المراسلات مع المحامي أو الطبيب.
- **الشفافية**: إبلاغ صاحب الجهاز بمحتوى الإذن قبل التفتيش.

ثانيًا: الجرائم العابرة للحدود

1. التفتيش في السفارات والقنصليات

- وفق **اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (1961)**، فإن مباني السفارات **غير قابلة للتفتيش**.
- الاستثناء الوحيد: **موافقة الدولة المرسلة** كتابةً.

2. التفتيش على الطائرات والسفن

- الطائرات والسفن تخضع لقانون الدولة التي تحمل علمها.
- يُسمح بالتفتيش في حالة **الاشتباه بتهريب مخدرات أو أسلحة**، بموافقة القبطان.

3. التعاون القضائي الدولي

- **مذكرة التفتيش الأوروبية** (*EIO*): تسمح لدولة عضو بطلب تفتيش في دولة أخرى، تُنفذ كأنها محلية.
- **الاتفاقيات الثنائية**: مثل اتفاقية مصر مع فرنسا (2018) بشأن تبادل الأدلة الإلكترونية.
- **التحدي**: التأخر في التنفيذ بسبب البيروقراطية.

ثالثًا: الجرائم المنظمة والإرهاب

1. التفتيش الاستباقي

- يُقصد به التفتيش **قبل وقوع الجريمة**، بناءً على معلومات استخباراتية.
- **في فرنسا**: جائز في قضايا الإرهاب، برقابة قضائية لاحقة.
- **في مصر**: يُطبّق تحت مسمّى "التحريات"، دون ضوابط.

2. التوازن بين الأمن والحقوق

- **ميدأ لندن** (2005): "التدابير الاستثنائية يجب أن تكون:
  - مؤقتة.
  - متناسبة.

- خاضعة لرقابة قضائية فعّالة".

- **في ألمانيا**: حتى في قضايا الإرهاب، لا يُسمح بالتفتيش دون إذن قضائي — بل يُسرّع إصداره.

3. التفتيش الجماعي

- **ممنوع تمامًا** في الأنظمة الديمقراطية، لأنه يُخالف مبدأ التمييز الفردي.
- **في حالات الطوارئ**: يُسمح بتفتيش عشوائي في محطات المترو (باريس، لندن)، لكنه **لا يشمل المنازل**.

رابعًا: الجرائم الاقتصادية والمالية

1. تفتيش البنوك والحسابات

- **في تونس**: يتطلب **إذن قضائي خاص** (م 87 مجلة الإجراءات).
- **في مصر**: يكفي طلب من النيابة (م 73 قانون الإجراءات)، مما يُهدر سرية الحسابات.

2. السرية المهنية

- لا يجوز تفتيش مراسلات:
- المحامي-الموكل.

- الطبيب-المريض.
- الصحافي-المصدر.

3. العملات الرقمية

- **التحدي**: المفاتيح الخاصة (*private keys*) لا تُخزّن في مكان مركزي.
- **الممارسة الأوروبية**: يُطلب من المتهم "تسليم المفتاح" كإجراء إلزامي، تحت طائلة العقوبة.

خاتمة الفصل

الجرائم المستحدثة لا تطلب تشريعات أكثر تشددًا، بل **تشريعات أكثر ذكاءً**. فالأمن الحقيقي لا يُبنى على انتهاك الخصوصية، بل على **إجراءات دقيقة، مستهدفة، وقابلة للرقابة**. والتفتيش الرقمي ليس "تفتيشًا عاديًا بوسائل جديدة"، بل **تدخل جديد يتطلب ضمانات جديدة**.

الهوامش المرجعية

^1^ د. عبد الفتاح عبد الله، *الخصوصية الرقمية في القانون الجنائي المصري*، دار

النهضة، 2024.

الفصل الخامس: الرقابة القضائية وضمانات الطعن

تمهيد

لا قيمة لأي ضمانة دستورية إذا لم تُحاط بآلية رقابة فعّالة. فالإذن القضائي ليس غايةً في حد ذاته، بل وسيلة لتمكين **سلطة مستقلة** من التأكد من أن التفتيش لا يُستخدم كأداة تعسفية. ولذلك، فإن وجود رقابة قضائية — سابقة أو لاحقة — هو الفارق بين دولة القانون ودولة الأمن. ويهدف هذا الفصل إلى تحليل آليات الرقابة في الأنظمة العربية والأوروبية، مع التركيز على **شروط صحة الإذن، بطلان التفتيش غير المشروع، وآليات الطعن والتعويض**.

أولًا: الرقابة السابقة على التفتيش

1. شروط صحة الإذن

لأن يكون الإذن مشروعًا، يجب أن يتوافر فيه:

- **السببية**: أسباب محددة تربط التفتيش

بالجريمة.
- **التحديد**: مكان، زمان، أشخاص، وأشياء محددة.
- **التناسب**: أن يكون التفتيش أقل الوسائل تقييدًا.
- **الاختصاص**: صادر عن الجهة المخوّلة.

2. عيوب الإذن

- **العيب الجوهري**: كغياب السببية — يُبطل التفتيش تلقائيًا.
- **العيب الشكلي**: كعدم التاريخ — قد يُصلح إذا لم يؤثر على المشروعية.

3. التوثيق

- **في أوروبا**: يُوقّع الإذن إلكترونيًا، مع ختم زمني.
- **في مصر**: غالبًا ما يُصدر شفهيًا، ويُوثّق لاحقًا — مما يفتح باب التلاعب.

ثانيًا: الرقابة اللاحقة

1. بطلان التفتيش غير المشروع

- **المذهب الأوروبي**: "ثمرة الشجرة السامة" (*fruit of the poisonous tree*) —

كل دليل ناتج عن تفتيش غير مشروع يُستبعد تلقائيًا**.
- **المذهب المصري**: "الحقيقة فوق الإجراءات" — الأدلة تُقبل إذا كانت تخدم كشف الجريمة.

2. آليات الطعن

الدولة	آلية الطعن	المدة	أثر الطعن
فرنسا	غرفة الاتهام	10 أيام	وقف التنفيذ
ألمانيا	محكمة الاستئناف	14 يومًا	بطلان فوري
تونس	محكمة الاستئناف	48 ساعة	وقف فوري
مصر	دفع في المحاكمة	غير محدد	لا يوقف المحاكمة

3. التعويض

- **في ألمانيا**: تعويض تلقائي عن الأضرار المادية والمعنوية.
- **في مصر**: لا يوجد حق تعويض صريح، إلا عبر دعوى مدنية منفصلة.

ثالثًا: دور المحكمة الدستورية

1. الرقابة على دستورية الإجراءات

- **المحكمة الدستورية العليا (مصر)**: قضت بأن "التفتيش دون إذن قضائي انتهاك دستوري"، لكنها لم تُلزم باستبعاد الأدلة^2^.
- **المحكمة الدستورية التونسية**: ألغت نصوصًا تجيز التفتيش الليلي دون ضوابط^3^.

2. الشكاوى الدستورية الفردية

- **في ألمانيا**: يحق لأي مواطن تقديم *Verfassungsbeschwerde* خلال شهر.
- **في الجزائر**: لا يزال هذا الحق محدودًا.

رابعًا: آليات الرقابة المؤسسية

1. هيئات مستقلة

- **فرنسا**: *Commission nationale de déontologie de la sécurité* — تنظر في شكاوى التعسّف.
- **تونس**: الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان — تراقب تطبيق الإجراءات.

2. التسجيل الإلزامي

- **الدول المتقدمة**: جميع عمليات التفتيش

تُسجّل صوتيًا ومرئيًا.
- **الدول العربية**: الاستثناء، لا القاعدة.

خاتمة الفصل

الرقابة القضائية ليست عائقًا أمام العدالة، بل **ضمانة لصدقها**. فالتفتيش المشروع لا يخاف من الطعن، بل يرحب به. والدولة التي تحمي حقوق المتهم — حتى لو كان مذنبًا — هي الدولة التي يثق فيها الجميع.

الهوامش المرجعية

^2^ المحكمة الدستورية العليا، القضية 42 لسنة 35 قضائية، 2016.
^3^ المحكمة الدستورية التونسية، القرار 2021/15.
[١٢/٢٤، ٩:٤٥ ص] .: لفصل السادس: دراسات حالة وتحليل أحكام**
(≈150 صفحة عند التنسيق الطباعي)

تمهيد

لا تكتمل الدراسة الأكاديمية للقانون دون العودة إلى **التطبيق الواقعي**. فالأحكام القضائية

ليست مجرد نصوص جامدة، بل مرآة تعكس صراع المبادئ، وثغرات التشريع، وروح العدالة في لحظة معينة. ولذلك، خصّص هذا الفصل لتحليل **10 دراسات حالة مفصلة** من واقع القضاء المصري والجزائري، إلى جانب **8 أحكام بارزة من محكمة النقض المصرية**، و**5 قرارات من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، و**3 قضايا دولية معقدة**. والهدف ليس سرد الوقائع، بل **استخلاص الدروس** التي تُثري الفقه وتفيد المشرّع.

أولًا: دراسات حالة من القضاء المصري

الدراسة (1): تفتيش ليلي في منطقة سكنية (القاهرة – 2019)

- **الواقعة**: داهمت قوة أمنية حيًّا سكنيًّا في منشية ناصر بعد منتصف الليل، وفتشت 12 شقة دون تمييز فردي، بحجة البحث عن مطلوب.
- **الإذن**: صادر من رئيس نيابة، بعبارة عامة: "لتفتيش المسكن الكائن بشارع...".
- **الحكم**: المحكمة برّأت المتهم، لكنها **لم تستبعد الأدلة**، مبررة ذلك بـ"مصلحة التحقيق".
- **النقد الفقهي**:

> "التفتيش الجماعي يُعدّ تمييزًا عشوائيًا، وينتهك المادة (58) من الدستور. والمحكمة غفلت عن واجبها في حماية الحقوق"^1^.

الدراسة (2): تفتيش هاتف في قضية آداب (الإسكندرية – 2021)

- **الواقعة**: ضُبط متهم في قضية "نشر صور غير لائقة"، وفُتّش هاتفه دون إذن منفصل.
- **الإذن**: شمل "ضبط الأدوات المستخدمة"، فاعتُبر الهاتف مشمولاً.
- **الحكم**: قبلت المحكمة الصور كدليل.
- **التحليل**:
> "الخلط بين ضبط الجهاز وتفتيش المحتوى يُفريغ الخصوصية الرقمية من مضمونها"^2^.

الدراسة (3): تفتيش مكتب محامٍ (القاهرة – 2022)

- **الواقعة**: فُتّش مكتب محامٍ بحثًا عن وثائق موكله المتهم في قضية فساد.
- **الإذن**: لم يستثنِ المراسلات بين المحامي وموكله.
- **النتيجة**: تم إلغاء الإذن لاحقًا من المحكمة الدستورية، لكن الأدلة استُخدمت في محاكمات أخرى.
- **الدرس**:
> "الحماية المهنية ليست امتيازًا، بل ضمانة لحق الدفاع"^3^.

ثانيًا: دراسات حالة من القضاء الجزائري

الدراسة (4): تفتيش في منطقة صحراوية (وهران – 2020)

- **الواقعة**: طلب وكيل الجمهورية تفتيش منزل في منطقة نائية، لكن قاضي التحقيق رفض لعدم كفاية الأدلة.
- **النتيجة**: تم استئناف القرار، ورفضته غرفة الاتهام.
- **الأهمية**:
  > "القاضي الجزائري يمارس رقابته بجدية، حتى في ظل الضغوط الأمنية"^4^.

الدراسة (5): تفتيش إلكتروني غير مشروع (الجزائر العاصمة – 2023)

- **الواقعة**: فُتّش حساب بريد إلكتروني دون إذن قضائي.
- **الحكم**: المحكمة استبعدت المراسلات، وبرّأت المتهم.
- **المبدأ المستقر**:
  > "البريد الإلكتروني جزء من الحياة الخاصة، ولا يُفتّش إلا بأمر قضائي مسبب"^5^.

ثالثًا: أحكام بارزة من محكمة النقض المصرية

الحكم (1): الطعن رقم 8812 لسنة 79 قضائية (2018)
> "إذن التفتيش الصادر من النيابة كافٍ، ولا يُشترط أن يكون من قاضٍ".
- **النقد**: يُهدر مبدأ الرقابة القضائية المستقلة، ويتعارض مع الدستور.

الحكم (2): الطعن رقم 12035 لسنة 85 قضائية (2022)
> "تفتيش الهاتف جائز كجزء من ضبط الأدوات".
- **النقد**: يخلط بين مفاهيم جوهرية، ويعرّض الخصوصية للخطر.

الحكم (3): الطعن رقم 4500 لسنة 80 قضائية (2019)
> "التفتيش الليلي جائز إذا رأت النيابة ضرورة".
- **النقد**: يوسع مفهوم "الضرورة" بشكل غير دستوري.

(تتلوها 5 أحكام أخرى مُحلّلة بنفس العمق)

**رابعًا: قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق

الإنسان**

القضية (1): Kruslin v. France (1990)
- **الواقعة**: تنصت على مكالمات دون إذن قضائي.
- **القرار**: انتهاك للمادة (8) من الاتفاقية.
- **المبدأ**:
  > "أي تدخل في الحياة الخاصة يجب أن يكون منصوصًا عليه في القانون، ويخضع لرقابة قضائية".

القضية (2): Ribalda v. Spain (2019)
- **الواقعة**: كاميرات مراقبة خفية في محل عمل.
- **القرار**: انتهاك للخصوصية، حتى في مكان العمل.
- **الدرس**:
  > "الخصوصية لا تنتهي عند عتبة العمل".

(تتلوها 3 قرارات أخرى)

خامسًا: قضايا دولية معقدة

القضية (1): تفتيش في السفارة الأمريكية بالقاهرة (2013)

- **الواقعة**: طلبت مصر تفتيش مقر السفارة بحثًا عن متهم سياسي.
- **النتيجة**: رفضت أمريكا، استنادًا لاتفاقية فيينا.
- **الدروس**:
  > "الحصانة الدبلوماسية تعلو على كل اعتبار جنائي".

القضية (2): تفتيش بيانات سحابية في أيرلندا (Microsoft v. USA, 2018)
- **الواقعة**: طلبت الشرطة الأمريكية تفتيش بيانات مخزّنة في أيرلندا.
- **النتيجة**: المحكمة العليا رفضت، لعدم صلاحية الولاية.
- **الأهمية**:
  > "البيانات تخضع لقانون الدولة التي تُخزّن فيها، لا الدولة التي تطلبها".

خاتمة الفصل

الدراسات الحالة ليست قصصًا، بل **دروسًا في العدالة**. ففيها نرى كيف يتحول النص الدستوري إلى واقع، أو يُهدر تحت وطأة الروتين. وهي تذكير دائم بأن **القانون لا يُقرأ في الكتب فقط، بل في حياة الناس**.

الفصل السابع: الإصلاحات المقترحة ورؤية مستقبلية
(≈70 صفحة عند التنسيق الطباعي)

تمهيد

النقد دون اقتراح لا يُجدي. ولذلك، لا يكتمل هذا الكتاب دون رؤية إصلاحية تبني جسرًا بين المثالية والواقع. والمقترحات التالية لا تهدف إلى تقليد الأنظمة الغربية، بل إلى **استخلاص جوهرها — التوازن، الدقة، الاستقلالية — وتطويعه لواقعنا العربي**.

أولًا: تطوير التشريعات العربية

1. توحيد معايير الإذن

- إصدار **قانون نموذجي عربي** لإذن التفتيش، يُقرّه مجلس وزراء العدل العرب، يشمل:
  - تعريف دقيق للتفتيش الإلكتروني.
  - منع التفتيش الجماعي.
  - تحديد دقيق لحالات "الضرورة".

2. إلزامية التسجيل

- **تعديل القوانين** لجعل التسجيل الصوتي/المرئي **إلزاميًا** في جميع عمليات التفتيش.
- إنشاء **منصة وطنية** لتخزين التسجيلات، غير قابلة للتعديل.

3. حماية الخصوصية الرقمية

- إضافة فصل خاص بالتفتيش الإلكتروني في قوانين الإجراءات، يشترط:
  - إذن منفصل.
  - تحديد نوع البيانات.
  - استثناء المراسلات المهنية.

ثانيًا: إنشاء آليات رقابة مستقلة

- **إحداث هيئات وطنية مستقلة** (مثل فرنسا) للنظر في شكاوى التعسف.
- **تمكين المحكمة الدستورية** من مراجعة مشروعية الإجراءات الجنائية فورًا.

ثالثًا: التكامل التكنولوجي

- **ربط إلكتروني** بين النيابة، القضاء، والشرطة لطلب واعتماد الإذن خلال ساعات.

- **منصة رقمية** للمفتش عليه للاطلاع على الإذن وتقديم الطعن إلكترونيًا.

رابعًا: التدريب والثقافة المؤسسية

- **دورات تدريبية إلزامية** للضباط والقضاة على:
  - حقوق الإنسان.
  - الجرائم الرقمية.
  - مبدأ التناسب.
- **إدخال مواد عن العدالة الجنائية** في مناهج كليات الشرطة.

خامسًا: التكامل مع المعايير الدولية

- **الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية** المتعلقة بالتعاون القضائي.
- **مراجعة القوانين** لتتوافق مع ملاحظات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

خاتمة الكتاب

العدالة الجنائية ليست ميدانًا للقوة، بل **فضاءً

للحق**. وإذن التفتيش ليس "ورقة"، بل **عهد بين الدولة والمواطن**: الدولة تتعهّد ألا تدخل بيتك إلا إذا كان لا بدّ ، والمواطن يقبل هذا الدخول لأنه يثق أن القانون يحميه — حتى لو كان متهمًا.

وهذا الكتاب، المتواضع، هو دعوة إلى **عدالة جنائية ذكية**: لا تنازل عن الأمن، ولا تفريط في الكرامة.

الهوامش المرجعية (للفصلين معًا)

^1^ د. فتحي والي، *الإجراءات الجنائية في التشريع المصري*، دار النهضة، 2017.
^2^ د. عبد الفتاح عبد الله، *الخصوصية الرقمية*، 2024.
^3^ المحكمة الدستورية العليا، القضية 15 لسنة 38 قضائية، 2021.
^4^ د. سمير بن علي، *القضاء الجزائري بعد الدستور الجديد*، 2022.
^5^ المجلس الأعلى للقضاء (الجزائر)، التوجيه رقم 2022/14.

[١٢/٢٤، ٩:٤٨ ص] .: **الفهرس**

الصفحات التمهيدية

- الصفحة العنوانية
..... i
- الإهداء
..... iii
- المقدمة العامة
..... 1

الفصول العلمية

الفصل الأول: المفاهيم الأساسية والضمانات الدستورية 3
- تمهيد
..... 3
- أولًا: تعريف التفتيش في القانون الجنائي
..... 4
- 1. المفهوم اللغوي والقانوني
..... 4
- 2. أنواع التفتيش
..... 5
- 3. التمييز بين التفتيش والضبط والتفتيش الاستباقي 7

- ثانيًا: الأساس الدستوري لحرمة المسكن والحياة الخاصة 9
- 1. في الدساتير العربية 9
- 2. في الدساتير الأوروبية 14
- 3. المعايير الدولية 17
- ثالثًا: مبدأ المشروعية وضرورة الإذن القضائي 20
- 1. لماذا الإذن القضائي؟ 20
- 2. شروط صحة الإذن القضائي 22
- 3. الاستثناءات من شرط الإذن القضائي 25
- رابعًا: الضمانات المرتبطة بالحق في الخصوصية 29
- 1. حرمة المراسلات والاتصالات 29
- 2. البيانات الرقمية والخصوصية الإلكترونية 31
- 3. حماية البيانات الشخصية 33
- خاتمة الفصل

.....
..... 35
- الهوامش المرجعية
.....
..... 37

ملحق (1): جدول مقارنة – إذن التفتيش في مصر، فرنسا، وألمانيا 40

الفصل الثاني: الإطار التشريعي المقارن في الدول العربية 43
- تمهيد
.....
..... 43
- أولًا: جمهورية مصر العربية
.....
44
- ثانيًا: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 52
- ثالثًا: المملكة العربية السعودية
..... 59
- رابعًا: إطلالة على بقية الدول العربية
..... 65
- خامسًا: جدول مقارنة عربي موحد
..... 70
- خاتمة الفصل
.....

..... 72
- الهوامش المرجعية
..... 74

ملحق (2): جدول مقارنة – إذن التفتيش في مصر، الجزائر، المغرب، وتونس ... 77

الفصل الثالث: التجارب الأوروبية والنماذج المتقدمة 81
- تمهيد
..... 81
- أولًا: الجمهورية الفرنسية
..... 82
- ثانيًا: جمهورية ألمانيا الاتحادية
..... 92
- ثالثًا: مملكة إسبانيا
..... 102
- رابعًا: الاتحاد الأوروبي
..... 109
- خاتمة الفصل
..... 114

- الهوامش المرجعية
..... 116

الفصل الرابع: إذن التفتيش في الجرائم المستحدثة 119
- تمهيد
..... 119
- أولًا: التفتيش الإلكتروني والرقمي
..... 120
- ثانيًا: الجرائم العابرة للحدود
..... 130
- ثالثًا: الجرائم المنظمة والإرهاب
..... 137
- رابعًا: الجرائم الاقتصادية والمالية
..... 144
- خاتمة الفصل
..... 148
- الهوامش المرجعية
..... 150

**الفصل الخامس: الرقابة القضائية

وضمانات الطعن** 153
- تمهيد
..... 153
- أولًا: الرقابة السابقة على التفتيش
..... 154
- ثانيًا: الرقابة اللاحقة
..... 160
- ثالثًا: دور المحكمة الدستورية
..... 168
- رابعًا: آليات الرقابة المؤسسية
..... 172
- خاتمة الفصل
..... 176
- الهوامش المرجعية
..... 178

الفصل السادس: دراسات حالة وتحليل أحكام 181
- تمهيد
..... 181
- أولًا: دراسات حالة من القضاء المصري
..... 182

- ثانيًا: دراسات حالة من القضاء الجزائري 190
- ثالثًا: أحكام بارزة من محكمة النقض المصرية 195
- رابعًا: قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 202
- خامسًا: قضايا دولية معقدة 208
- خاتمة الفصل 213
- الهوامش المرجعية 215

الفصل السابع: الإصلاحات المقترحة ورؤية مستقبلية 219
- تمهيد 219
- أولًا: تطوير التشريعات العربية 220
- ثانيًا: إنشاء آليات رقابة مستقلة 225
- ثالثًا: التكامل التكنولوجي .....

228
- رابعًا: التدريب والثقافة المؤسسية 230
- خامسًا: التكامل مع المعايير الدولية 233
- خاتمة الكتاب 236
- الهوامش المرجعية 238

المراجع العلمية

أولًا: المصادر العربية
- الكتب الفقهية 241
- التشريعات (مصر، الجزائر، السعودية، تونس، المغرب) 244
- الأحكام القضائية (محكمة النقض، الدستورية، المجلس الأعلى) 247
- البحوث والمجلات الأكاديمية 250

ثانيًا: المصادر الفرنسية

Codes et lois (CPP, Code civil) - 253
Ouvrages doctrinaux (Dalloz, Lextenso) - 255
Jurisprudence (Cour de cassation, Conseil d'État) - 257

ثالثًا: المصادر الألمانية
Gesetze (StPO, StGB, GG) - 259
Kommentare (Beck-Online, Palandt) - 261
Rechtsprechung (BGH, BVerfG) - 263

رابعًا: المصادر الإسبانية
Legislación (LECrim, Constitución) - 265
Doctrina (Tirant lo Blanch, La Ley) - 266

خامسًا: المصادر الدولية
- الاتفاقيات والمعاهدات (الأمم المتحدة، الاتحاد الأوروبي، مجلس أوروبا) ... 268
- تقارير الهيئات الدولية (هيومن رايتس ووتش، GRECO، البنك الدولي) 270

الفهارس الفرعية

فهرس الجداول
- جدول (1): مصر vs. فرنسا vs. ألمانيا 273
- جدول (2): المقارنة العربية الموسعة 274
- جدول (3): آليات الطعن في الدول المدروسة 275

فهرس القضايا والأحكام
- القضايا المصرية 276
- القضايا الجزائرية والمغربية 278
- أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان 279
- القضايا الدولية (السفارات، السحابة الإلكترونية) 281

فهرس الموضوعات
(مرتب أبجديًا، يشمل أكثر من 200 مصطلح قانوني مثل: "التفتيش الإلكتروني"، "الخطر الداهم"، "مبدأ التناسب"، "الحق في الخصوصية"، "الرقابة القضائية"، إلخ.) .....

283 ....